

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/73/Add.1  
16 March 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العاشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بربادوس

إضافة

آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الاستنتاجات  
و/أو التوصيات، والتعهدات الطوعية والردود

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الاستنتاجات والتوصيات

١- تقدم حكومة بربادوس أدناه الردود على النتائج التي خلصَ إليها الاستعراض الدوري الشامل لبربادوس الذي جرى في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١- التوقيع والتصديق: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- ليس بإمكان حكومة بربادوس أن تقبل، على المدى القريب، التوصية بتوقيع معاهدات جديدة، لكنها ستواصل النظر في توقيع هذه المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية في حدود قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بإعداد التقارير. ولم توقع بربادوس اتفاقية مناهضة التعذيب بسبب محدودية قدراتها في هذا المضمار. وينبغي الإشارة إلى أن المادة ٥ من دستور بربادوس تحظر التعذيب. وبالنظر إلى إبقاء بربادوس على عقوبة الإعدام، فإنها لا تستطيع الالتزام بتوقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الجدير بالإشارة فيما يتعلق بموضوع الهجرة أن الحكومة شكّلت لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء المعنية بالهجرة، وتأمل أن يكون لديها في عام ٢٠٠٩ سياسة منقحة وشاملة كلياً تتعلق بالهجرة.

٢- النظر في جميع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان لدى تنقيح الدستور؛ وتضمين أحكام القانون المحلي للالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

٣- تقبل بربادوس هذه التوصية وتنظر جدياً في إدخال المزيد من التنقيحات على الدستور وتحديث تشريعاتها كيما تتواءم مع التزاماتها التعاهدية.

٣- إشراك المجتمع المدني عن كثب في متابعة الاستعراض الجاري في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٤- تقبل بربادوس هذه التوصية، وقد أصدرت بالفعل بياناً صحفياً بشأن عملية التنقيح وعمّمت النتائج التي تمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل على المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٤- تعزيز الجهود المبذولة في سبيل تحسين تقديم التقارير عن حقوق الإنسان وتقديم التقارير المتأخرة، وتوجيه دعوة مفتوحة لآليات حقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٥- ترمع بربادوس تحسين سجلها في تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وتقبل هذا الجزء من التوصية. وما زالت القيود في مجال الموارد البشرية تشكل أهم عائق في هذا الميدان.

٦- تُعرب بربادوس عن رغبتها في التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بيد أنها لا تستطيع الآن قبول التوصية، بتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة للإجراءات الخاصة بسبب العبء والمتطلبات الإضافية المترتبة على هكذا دعوة. بيد أن الحكومة تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الإجراءات الخاصة في ضمان التقيّد بالالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. بموجب هياكل حقوق الإنسان.

٥- العمل على إنشاء لجنة مستقلة معنية بحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس؛ وتزويد مكتب الشؤون الجنسانية بالموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكينه من الإسهام على نحو يتسم بالكفاءة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧- تقبل بربادوس التوصية بأن تعمل على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس. وستعمل الحكومة مع المنظمات غير الحكومية وتشجعها على إنشاء مكتب لأمين المظالم وفقاً لمبادئ باريس.

٨- وتقبل بربادوس أيضاً بأنه ينبغي تزويد مكتب الشؤون الجنسانية بالمزيد من الموارد البشرية والمالية في حدود الموارد الحكومية المتاحة.

٦- توعية المجتمع المدني بموضوع التمييز ضد المرأة، وسنّ قوانين تكرّس بصورة محددة الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس وفقاً للمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والنظر في وضع خطة عمل وطنية متكاملة لمعالجة التمييز ضد المرأة حسبما توصي به الاتفاقية السالفة الذكر.

٩- تقبل حكومة بربادوس الجزء الأول من هذه التوصية، وتعتقد أن ثمة مجالاً لتحسين توعية المواطنين بحالات ممكنة من التمييز ضد المرأة. وقد اضطلع مكتب الشؤون الجنسانية بتنفيذ عدة برامج تتعلق بهذا الموضوع.

١٠- وسيتمتع النظر في سنّ قانون يكرس بصورة محددة الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس بوصفه هدفاً متوسط المدى بالنظر إلى كثافة برنامج العمل التشريعي حالياً.

٧- إدراج تعريف للتمييز العنصري في القانون المحلي

١١- تقبل بربادوس هذه التوصية، لكنه، بالنظر إلى كثافة المشاريع التشريعية المتأخرة والمتراكمة، فإنه لا يتوقع تحقيق ذلك في الأمد القريب.

٨- إلغاء إصدار الأحكام الإلزامية ذات الصلة بعقوبة الإعدام؛ وإلغاء عقوبة الإعدام، وفرض وقف قانوني لعقوبة الإعدام؛ وضمان اتساق قانون عقوبة الإعدام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- في أعقاب استعراض بربادوس في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وافق مجلس الوزراء في بربادوس على إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، وهو في سبيله إلى تعديل القوانين ذات الصلة بها. غير أن عقوبة الإعدام بحد ذاتها ستظل قائمة بموجب قوانين بربادوس. وعليه فإن بربادوس لا تستطيع، في هذه المرحلة، قبول التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام. وتبيّن جميع استطلاعات الرأي والدراسات الاستقصائية التي أُجريت في البلد أن الرأي العام يميل بقوة لصالح الحفاظ على هذه العقوبة.

١٣- وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنه لا يوجد أي وقف رسمي أو غير رسمي لعقوبة الإعدام في بربادوس، رغم أن حكومة بربادوس لم تنفذ أية عمليات إعدام منذ عام ١٩٨٣.

٩- إدراج تعريف للتعذيب في التشريعات يتسق مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- ليس بوسع بربادوس قبول تنفيذ هذه التوصية على الأمد القريب، لكنها تذكر بأن الفرع ١٥ من الدستور يحظر التعذيب.

١٥- مواصلة تعزيز السلوك المهني لقوات الشرطة.

١٥- تقبل بربادوس هذه التوصية، إلا أنه يتعين القول بأن سلك الشرطة في بربادوس يسعى على الدوام إلى بلوغ مستويات أعلى من السلوك المهني. ويتوفر للمنخرطين في سلك الشرطة نموذج متعدد الاختصاصات وموسّع يركّز على عناصر الدستور. وقد وضعت الحكومة برنامجاً لتدريب جميع كبار الضباط على قضايا حقوق الإنسان يركّز بصورة رئيسية على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وشرطة بربادوس الملكية معتمدة لدى لجنة اعتماد إجراءات وكالات إنفاذ القانون. ويشارك المركز الإقليمي لتدريب رجال الشرطة في بربادوس مشاركة ملحوظة في هذا التدريب.

١١- مواصلة بذل جهود مكثفة لمواءمة طريقة جمع البيانات من جانب الوكالات المعنية المشاركة في مكافحة العنف المتزلي.

١٦- تقبل حكومة بربادوس هذه التوصية، وتشير إلى أن بروتوكولاً نموذجياً خاصاً يجمع البيانات المتصلة بالعنف المتزلي يؤدي عمله على نحو يبعث على الرضا.

١٢- تركيز المزيد من الجهود على مكافحة العنف ضد المرأة وتأمين المزيد من التدريب للسلطات في هذا المضمار. ومواصلة الجهود الرامية إلى وضع حدّ للعنف ضد المرأة من خلال وضع خطة عمل وطنية وإجراء الإصلاحات التشريعية الضرورية.

١٧- تقبل بربادوس هذه التوصية. فالبروتوكول النموذجي الخاص بجمع بيانات العنف المتزلي، الذي يموله صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يقوم بتنفيذه مكتب الشؤون الجنسانية على أساس تجريبي للاطلاع على حوادث العنف في المجتمع.

١٣- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة العنف المتزلي والاعتداء الجسدي على الأطفال، والعمل على تبادل المعلومات مع البلدان التي تحدد أفضل الممارسات في هذه الميادين، واتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأثر النفسي والجسدي المترتب على العنف المتزلي الذي يمارس ضد الأطفال.

١٨- لا تقبل حكومة بربادوس بأنه لا توجد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لمكافحة العنف المتزلي والاعتداء الجسدي على الأطفال.

١٩- وهناك عدد من المبادرات القائمة كانت قد اتخذتها الحكومة لتناول احتياجات الأطفال، من مثل جهود مجلس رعاية الطفل في إسداء المشورة، وبرامج تعليم الوالدين خدمة للتنمية في بربادوس ومبادرة تعيين موجهين تربويين في جميع المدارس الثانوية.

٢٠- وتعتبر حكومة بربادوس جميع أشكال الاعتداء على الأطفال أموراً خطيرة. ويتم نتيجة ذلك تكليف وكالات حكومية معينة بمسؤولية تأمين أجواء سكن بديلة للطفل المعتدى عليه، وفي بعض الحالات لأفراد آخرين من أسرته، ويمكن أن يُعهد بالأطفال لأحد أفراد الأسرة الممتدة المناسبة، أو إيواءهم مع أسرة حاضنة أو برسم الرعاية السكنية. والهدف من كل ذلك هو التصرف استناداً إلى مصلحة الطفل الفضلى وأفراد الأسرة الآخرين في مواقع التدخل المناسبة؛ ويُلفت الانتباه أيضاً إلى إسداء المشورة لمرتكبي الاعتداءات بهدف القضاء على مختلف أنماط الاعتداءات. وقد يتخذ ذلك شكل المعالجة الفردية أو الجماعية أو العائلية بعد إجراء تشخيص دقيق للوضع القائم. وتُحال مثل هذه المسائل إلى الشرطة أيضاً للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. كما تشارك بعض الوكالات الحكومية في حملات التوعية الشعبية، وذلك لتوعية المجتمع بالمشاكل القائمة، بما في ذلك عن طريق التعرّف على أمارات الاعتداء.

١٤- إلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية من تشريعاتها؛ وإلغاء المعاقبة البدنية للأطفال؛ ومعالجة الشواغل التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بشأن العقوبة البدنية؛ واتخاذ تدابير للإقلاع عن اعتبار العقوبة البدنية عقوبة مشروعة قانونياً والنهي عن استخدامها في المدارس بهدف إلغائها كلياً في نهاية المطاف، والاضطلاع بمبادرات توعية لتغيير مواقف الناس إزاء العقوبة البدنية.

٢١- لا تستطيع بربادوس في الوقت الحاضر القبول بإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية من تشريعاتها. بيد أن من الجدير أن قوانين بربادوس تعتبر الإساءة إلى الأطفال جريمة، وأن العقوبات البدنية التي تفرض تخضع، عند فرضها، لللائحة المتعلقة بالانضباط الصادرة عن وزارة التربية في إطار قانون التعليم لعام ٢٠٠٤. وتحدد هذه اللائحة القواعد الواجب اتباعها عند اتخاذ أي إجراء تأديبي وأنواع ودرجات الانتهاكات والخيارات التأديبية التي يمكن اللجوء إليها.

٢٢- وينصّ قانون قواعد السجون رقم ١٦٨، في الفرع ٤٠ منه، على عدم جواز اللجوء إلى العقوبة البدنية في سجن صاحبة الجلالة إلا بأمر من القاضي الزائر، ولا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بعد إجراء تحقيقٍ تُقدّم فيه الأدلة بعد أداء القسم.

٢٣- تقبل بربادوس التوصية باتخاذ مبادرات لتوعية الناس بغية تغيير مواقفهم فيما يتعلق بالعقوبة الجسدية.

#### ١٥- النظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمعالجة مسألة التحرش الجنسي.

٢٤- تقبل حكومة بربادوس التوصية بالنظر في سنّ قوانين تتناول التحرش الجنسي. ويتضمن قانون الخدمة العامة الجديد أحكاماً من هذا القبيل. وتدرك حكومة بربادوس أنه ينبغي حماية جميع الأشخاص من التحرش الجنسي وأنه يتعين تدعيم الأحكام الدستورية التي تتناول هذا الموضوع بسنّ قانون لتوفير الموارد للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا التحرش الجنسي.

١٦- اتخاذ التدابير المناسبة لتطوير تشريعاتها الداخلية المحلية بحيث تضمن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛ وتعزيز وتدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وذلك بهدف الاستفادة مما تم إحرازه بالفعل من تقدّم في هذا المضمار.

٢٥- ما زالت بربادوس ملتزمة بتحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص على نحو مطّرد، ولذا فإنها تقبل هذه التوصية. ويوفر الدستور بهذا الصدد الحماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث تنص عدة فروع منه على حماية الحقوق المتصلة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمثال على ذلك أن الفرع ١٤ منه يوفر الحماية من الاسترقاق والتشغيل القسري. ومما يجدر بالذكر أيضاً أنه، من حيث الإنفاذ العملي للحقوق الاجتماعية، فإن بربادوس هي من بين الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شكّلت وحدة وطنية معنيّة بالإعاقة. وبصورة أعم، احتلت بربادوس على الدوام موقعاً متقدماً في مؤشر التنمية للأمم المتحدة وسوف تواصل الحفاظ على هذا المستوى الرفيع من التنمية الاجتماعية والبشرية.

١٧- إعادة النظر في قوانينها الجنائية المتعلقة بتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس ذاته والقوانين المتعلقة بجرائم الاعتداء المخلّ بالآداب والإخلال الجسيم بالآداب، المعرفة تعريفاً مبهماً، بغية مواءمتها مع القواعد الدولية المتعلقة بالخصوصية وعدم التمييز، واتخاذ التدابير الآيلة إلى تشجيع التسامح في هذا المضمار، مما يمكن أن يعزّز البرامج والمناهج التعليمية الفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المثليين جنسياً من المضايقات والتمييز والعنف؛ والنظر في سنّ تشريعات محددة واتخاذ تدابير إضافية في إطار السياسات للنهوض بالتسامح وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومشتهي الجنسين والأشخاص الذين يغيرون جنسهم.

٢٦- يُعتبر اللواط جريمة بموجب قانون الجرائم الجنسية في بربادوس ولا يمكن أن تقبل بربادوس حالياً بهذه التوصية التي تزيل الصفة الجنائية عن العلاقات الجنسية بين البالغين من الجنس ذاته. ولا توجد حتى الآن أية ولاية سياسية لتطبيق ذلك، بل الواقع أن ثمة أعداداً كبيرة من أفراد المجتمع يعارضون إزالة الصفة الجنائية عن اللواط. وضغط الرأي العام في المشاورات الوطنية التي عقدتها اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز والعدوى بفيروسه، كان في معظمه ضدّ هذه التوصية بإزالة الصفة الجنائية السالفة الذكر عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس ذاته. وكان هذا الموضوع أمراً تداول بخصوصه المجتمع على نطاق واسع، لا على أساس مدى قانونيته وإنما من منطلق المنظور الاجتماعي - الثقافي والتاريخي. وينبغي القول إن بربادوس مجتمع متديّن إلى أبعد الحدود ولا توجد مجموعة ضغط كنيّسة كبيرة معنية بهذه القضايا.

٢٧- بيد أن الحكومة ملتزمة بحماية جميع أفراد المجتمع من المضايقات والتمييز والعنف، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية. وينصّ الفرع ١١ من الدستور على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

٢٨- وفيما يتعلق بموضوع البرامج الدراسية الرامية إلى الوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه فلا بد من الإشارة إلى أن بربادوس تطبق سياسة وطنية شاملة بهذا الخصوص. وقد أسفرت هذه السياسة عن وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتناول الوقاية من ذلك وتوفّر بموجبها الحماية والرعاية للمتأثرين به، مع السعي في الوقت ذاته إلى الحد من الوصم والتمييز بسببه.

١٨- السماح بتوزيع العازل الذكري في السجون بغية وقف انتشار فيروس الإيدز في هذه المؤسسات.

٢٩- لا يمكن أن تقبل بربادوس هذه التوصية، حيث إن جميع هذه المسائل كانت موضع دراسة كاملة أجرتها الحكومة. وقد ظهرت أثناء المشاورات الوطنية التي عقدتها اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز وفيروسه اعتراضاً شديداً على توزيع هذا العازل في السجون. فموجب قوانين بربادوس يعتبر توزيع العازل الذكري في مؤسسات الدولة المعدّة للذكور فقط أمراً لا يمكن السماح به لأنه يشجع السلوك الجنسي الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

١٩- إعادة النظر في التشريعات المحلية بحيث تجيز منح وضع اللاجئ، وتضمينها مبدأ عدم جواز الطرد والإبعاد.

٣٠- ليس بوسع بربادوس أن تقبل تنفيذ هذه التوصية على الأمد القصير، لكنها تشير إلى أنها تحترم مبدأ عدم الطرد والإبعاد في معاملة الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للاضطهاد في بلدهم. وقد شكّلت الحكومة لجنة فرعية معنية بالهجرة تابعة لمجلس الوزراء وتأمل الحكومة بأن تصبح لديها في غضون عام ٢٠٠٩ سياسة منقحة وشاملة كلياً بشأن الهجرة. وسيتطلب ذلك وضع مشروع التشريعات ذات الصلة والتصديق على المعاهدات المناسبة.

٢٠- مواصلة الجهود الإيجابية التي بُذلت في ميدان التعليم وتبادل خبراتها في هذا المجال مع البلدان الأخرى.

٣١- تقبل بربادوس هذه التوصية وتتطلع إلى تبادل خبراتها في مجال التعليم.

٢١- مواصلة السعي إلى الحصول على المساعدات التقنية حيثما يحتمل أن تعيق قضايا القدرات إحراز تقدم، ومواصلة السعي إلى الحصول على المساعدات التقنية من المجتمع الدولي، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بهدف بناء القدرات في مجال التدريب المتصل بحقوق الإنسان وال مجالات الأخرى؛ وتكثيف الجهود التي يبذلها البلد للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والدولي؛ ودعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى توفير المساعدة التقنية فيما يتعلق بتضمين القانون المحلي أحكاماً الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع الحكومة ذات الصلة؛ والسعي إلى الحصول على دعم المجتمع الدولي والمنظمات ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استجابة لطلب الدولة مساعدة تقنية من أجل بناء القدرات، وخصوصاً من أجل إعداد التقارير المتصلة بحقوق الإنسان ووضع برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ودعوة الشركاء الإنمائيين إلى استكشاف الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الشعبي، من خلال وضع برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بين أمور أخرى.

٣٢- تقبل بربادوس هذه التوصية، وستواصل السعي إلى الحصول على مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء الإنمائيين كي تؤسس "وحدة حقوق الإنسان" فيها ومن أجل بناء القدرات في مجال وضع التقارير ومشاريع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. وترحب بربادوس بصورة خاصة بتلقي المساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.